ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه لانه لا يختص به لا يدا ولا ملكا

بخلاف المرتهن لانه يختص به يدا فكان اولى

## كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في ساير التجارات يشتري ويبيع ويرهن

ويسترهن لان العبد لكمال اهليته مالك للتصرف الا ان المانع حق المولى وقد زال فان اذن له

في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها وقال الشافعي رحمه الله يختص بما اذن له فيه كالوكالة لنا

انه يتصرف باهليته والمانع حق المولى لئلا يتعلق برقبة العبد دين وقد رضي به المولى بخلاف الوكيل

لان الوكيل يتصرف نيابة عن الموكل وان اذن له في شيء بعينه كشراء اللحم فليس بمأذون واقرار المأذون

بالديون والغصوب جائز لانه من ضرورة التجارة وليس له ان يتزوج ولا ان يزوج مماليكه لانه ليس من اكتساب

المال ولا يكاتب ولا يعتق على مال لانه تبرع فلا يملك التحرير ولا يهب بعوض ولا بغير عوض

لانه ليس من اكتساب المال وانه مأذون الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه

كان النبي عليه السلام يجيب دعوة المملوك وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى

وقال الشافعي رحمه الله لا يتعلق برقبته لانه مأذون في التجارة لا في التصرف في رقبته لنا انه دين ظاهر

في حق المولى واجب في حق العبد فجاز ان يتعلق برقبته ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من

ديونه شيء طولب به بعد الحرية لا للتأخير ولا يطالب به قبل الحرية لحق المولى المشتري وان حجر

عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه لئلا يؤدي الى غرورهم وان مات المولى او جن او

لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا لان الاذن غير لازم فيكون لبقائه حكم الابتداء واذا

ابق العبد صار محجورا لان المولى لا يرضى بتصرف الابق واذا حجر عليه فاقراره جايز فيما في يده من المال

ليس يصح في التجارة

١٢٧

عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه كسبه فيكون اخص به وعندهما لا يجوز لوجود الحجر واذا لزمه ديون

تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده وان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد

عتقوا ويملك ما في يده لان الملك كان ثابتا والدين في الذمة لا في الكسب ولابي حنيفة رضي الله عنه

ان حق الغرماء مقدم على حق المولى بدليل انهم اولى برقبته وكسبه فلا يظهر تصرف المولى فيما يؤدي

الى الضرر لحق الغرماء وان باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز وان باعه بنقصان لم يجز واذا باع

المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع لانه لا يؤدي الى ابطال حق الغرماء فان سلمه اليه قبل القبض

الثمن بطل الثمن لان المولى ملكه يدا ورقبة فان امسكه حتى يستوفي الثمن جاز لانه انما يصح بيعه لانه مالك

يدا به واذا اعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جايز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقي

من الديون يطالب به المعتق اما جواز العتق لانه ملك المولى واما الضمان فلتعلق حق الغرماء

برقبته طلبا للبيع والمولى قد اتلفه لا فوات الرقبة فلا يضمن الا ذلك القدر واذا ولدت المأذونة

من مولاها فذلك حجر عليها لانه لا يرضى بتصرف ام ولده في الاسواق واذا اذن ولي الصبي

للصبي في التجارة فهو في البيع والشرى كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع وقال الشافعي رحمه

الله لا يصح بيعه وكذا الخلاف في اسلام الصبي له انه تصرف لا عن عقل لعدم التكليف لنا انه

يتصرف عن عقل ونقصانه انجبر باذن الولي ونظره

## كتاب الجنايات

القتل على اربعة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وقتل

بالتسبيب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب

والحجر والنار وموجب ذلك الاثم قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا والقود